

## طلب تحريك الدعوى

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع عليه من المدعي أو وكيله مشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه ومهتهم وموطن كل منهم واسم المحكمة ونوع الدعوى ورقمها وتاريخ تقديمها ومبررات التخلف عن الحضور في المواعيد المقررة.
- ٢- سبق تأجيل الدعوى لتخلف الخصمين أو المدعي في الوقت المحدد لنظر الدعوى.
- ٣- سبق استبعاد الدعوى خلال فترة الاستبعاد.
- ٤- توريد غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال في حالة تقديم الطلب خلال فترة تأجيل الدعوى ومبلغ لا يزيد عن عشرة ألف ريال في حالة تقديم الطلب خلال فترة الاستبعاد<sup>(١)</sup>.

المواد (١١٢) و(١١٣) و  
(١١٤) و(١١٥) من  
قانون المرافعات والتنفيذ  
المدني.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب<sup>(\*)</sup>.
- ٢- مستندات مبررات التخلف (إن وجدت).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

## رسوم نقدية:

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م  
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.  
المادة (١١٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

- ١- ٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء).
- ٢- غرامة بحسب ما يقدره القاضي المختص.

## الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى المحكمة المعنية أو القاضي المختص.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي والغرامة (إن وجدت) وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام من بما قدمه من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان الطرف الآخر لإعلانه.

المادة (١١٥) من قانون  
المرافعات والتنفيذ المدني رقم  
(٤٠) لعام ٢٠٠٢م.

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) للقاضي الإعفاء من الغرامة إن كان لذلك ما يبرره.

(٢) صور منها بعدد الخصوم.